# النظام الأساسي

## رشيد للنزاهة والشفافية

**مقدمة**

اتفق الأعضاء المؤسسون (الشركاء المساهمون) الموقعون أدناه على تسجيل (شركة غير ربحية) لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في عمان تحمل الاسم (رشيد للنزاهة والشفافية)، واعتبار هذا النظام هو النظام الواجب تطبيقه والمرجعية في اتخاذ القرارات وتسيير كافة أعمال رشيد، ويتعهد الأعضاء المؤسسون بالالتزام التام بما ورد في هذا النظام، وبالقرارات الصادرة بموجبه دون أي اخلال.

## الباب الأول
## التشكيل والتسمية والتعريفات

**المادة (1):**

"رشيد للنزاهة والشفافية" هي (شركة غير ربحية) ومستقلة ومحايدة، وتمثل إطاراً تنظيمياً يوحد فيه جهود الشركاء من منظمات المجتمع المدني والمختصين الأكاديميين والحقوقيين والإعلاميين وغيرهم من الناشطين من أجل تعزيز مفاهيم وممارسات النزاهة والشفافية والحوكمة والمساءلة ومحاربة الفساد.

**المادة (2):**

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لرشيد للنزاهة والشفافية) ويعمل به اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المعنية.

**المادة (3):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**النظام:** النظام الأساسي لرشيد للنزاهة والشفافية.

**رشيد:** متمثل رسمياً بشركة رشيد للنزاهة والشفافية ذات المسؤولية المحدودة، والمسجّلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (449) بتاريخ 2013/9/22 مع سجل (الشركات غير الربحية).

**الهيئة العامة:** جميع الأعضاء الواردة أسماؤهم ضمن سجل شركة (رشيد للنزاهة والشفافية ذ.م.م). والمحفوظ في دائرة مراقبة الشركات.

**هيئة المديرين:** الأعضاء المنتخبون من قبل الهيئة العامة وعددهم خمسة أشخاص.

**الرئيس:** رئيس هيئة المديرين المنتخب من قبل هيئة المديرين.

**نائب الرئيس:** العضو المنتخب من قبل هيئة المديرين للإنابة عن الرئيس في حال غيابه.

**المدير التنفيذي:** الشخص المعين بقرار من هيئة المديرين ليتولى مهام الإشراف على إدارة أعمال رشيد.

**العضو المؤسس:** عضو الهيئة العامة وأحد الأعضاء المتفقون على تأسيس رشيد والمدرجة أسماؤهم في النظام.

**العضو:** كل فرد عضو في الهيئة العامة لرشيد ويضم العضو المؤسس.

**الناطق الإعلامي:** العضو المنتخب من قبل هيئة المديرين ليقوم بإعلان مواقف رشيد.

**المراقب:** مراقب عام الشركات في دائرة مراقبة الشركات.

## الباب الثاني
## التأسيس والغايات

**المادة (4):**

أ. اتفق الأعضاء المؤسسون المذكورة أسماؤهم في المادة (21) من هذا النظام يوم الخميس الواقع في 19 من شهر أيلول من عام 2013 على تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة فيما بينهم تسمى (رشيد للنزاهة والشفافية ذ.م.م) ومقرها المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. يكون المركز الرئيس لرشيد في عمان ويحق له فتح فروع في أي مكان في المملكة.

ج. يسعى رشيد إلى المساهمة في تعزيز مفاهيم وممارسات النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد وإرساء قواعد الحكم الرشيد دعماً لبناء نظام نزاهة وطني في الأردن.

د. يهدف رشيد إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والحوكمة والمساءلة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.
2. نشر روح العدالة والمساواة بين الأردنيين.
3. التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى بالحوكمة ومكافحة الفساد وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

4. رفع مستوى الوعي لدى المواطن بأهمية الشفافية والمساءلة وتشجيعه على الإبلاغ عن الفساد.
5. تعزيز البيئة القانونية لمنظومة النزاهة الوطنية.
6. توفير المعلومات اللازمة حول واقع الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد في الأردن لصناع القرار.

**المادة (5):**

لرشيد في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

أ. بناء القدرات المؤسسية والمهارات الفنية والمهنية للأعضاء.
ب. التدريب في مجال الحاكمية الرشيدة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والعدالة والتسامح دون إصدار شهادة.
ج. توسيع قاعدة عمل رشيد وتحسين علاقاته مع مؤسسات المجتمع المدني والمهتمين من خارجه لاستقطاب مزيد من الدعم والمؤازرة لأهداف رشيد.
د. جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوافرة وإصدار تقارير دورية حولها.
هـ. إعداد الدراسات اللازمة لتنفيذ غايات رشيد.
و. تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر نتاج ذلك وأية مقالات أخرى بما يسهم في تنمية الوعي والإدراك للمواضيع ذات الصلة بالفساد.
ز. تطوير مبادرات ومعايير النزاهة والشفافية والحوكمة والمساءلة في القطاعين العام والخاص.
ح. الانفتاح والتواصل مع صناع الرأي العام والمؤسسات العامة وقادة المجتمع وصناع القرار لزيادة الوعي والفهم حول مبادرات مكافحة الفساد والتأثير عليهم لتغيير السياسات والبرامج وتخصيص الموارد.
ط. خلق علاقات تعاون وشراكة على المستويين المحلي والدولي مع ذوي الاهتمامات والأهداف المشتركة لتعزيز قدرات رشيد وتأمين حصوله على الخبرة والدعم.
ي. تطوير وتعزيز دور المجتمع المدني بما يخدم تنفيذ اهداف رشيد.
ك. المساهمة في تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالشفافية وحق الحصول على المعلومات ومكافحة الفساد.
ل. تنسيق وتحسين العمل المشترك مع المؤسسات الإعلامية لتعزيز الشفافية وضمان حق الحصول على المعلومات.
م. المساهمة في رفع الوعي العام بين أوساط عموم المواطنين بأهمية الإفصاح والتدقيق في بيانات الإيرادات الحكومية وأوجه إنفاقها، وتشجيع النقاش العام حولها، للوصول إلى أمثل خيارات تحقيق التنمية المستدامة.

## الباب الثالث

## الهيكلية والمهام والصلاحيات

**المادة (6):**

أ. يتولى إدارة رشيد هيئة تسمى "هيئة المديرين" يؤلف من خمسة أعضاء غير متفرغين، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً للرئيس والمفوض بالتوقيع عن رشيد والناطق الإعلامي بالاقتراع السري المباشر.

ب. تكون مدة العضوية في هيئة المديرين أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء هيئة المديرين الأول الذي يتم تشكيله وفقاً لأحكام هذه المادة فتكون عضوية اثنين من أعضائه لمدة سنتين.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز تجديد العضوية لمدة أربع سنوات لمرة واحدة فقط، ولا يجوز نهائياً إعادة العضوية لأي عضو جددت عضويته وفقاً لهذا النظام.

د. يراعى في انتخاب هيئة المديرين مشاركة الجنسين والتنوع في التخصصات.

هـ. تعقد هيئة المديرين اجتماعاً دورياً مرة واحدة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

و. يجوز لهيئة المديرين عقد اجتماع غير دوري بدعوة من ثلث أعضاءه مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

ز. يفقد العضو عضويته في هيئة المديرين في أي من الحالات التالية:

1. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع تقبله هيئة المديرين.

أ. إذا قدم استقالته خطياً ووافقت عليها هيئة المديرين على أن تقوم الهيئة العامة بإنتخاب عضو جديد خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاستقالة.

2. إذا صدر بحقه حكم قضائي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة.

3. الوفاة.

ز. يجوز انتخاب أعضاء في هيئة المدريين من غير أعضاء الهيئة العامة لمراعاة تنوع الاختصاصات المتعددة وفقاً لما تحدده الهيئة العامة وحسب احتياجات رشيد.

**المادة (7):**

أ. يكون لهيئة المديرين الصلاحيات الكاملة في ادارة رشيد في الحدود التي يبينها النظام، وتعتبر الاعمال والتصرفات التي تقوم بها أو تمارسها هيئة المديرين باسم رشيد ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع رشيد بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في النظام أو عقد تأسيس رشيد.

ب. لا يجو لأي من أعضاء الهيئة العامة ممارسة أي من الصلاحيات الممنوحة لهيئة المديرين أو تمثيل رشيد بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على تفويض خطي ومحددة الصلاحيات والمدة الزمنية.

ج. تتولى هيئة المديرين المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسات العامة لرشيد ووضع الخطة الإستراتيجية ومتابعة تنفيذها.
2. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية ورفعها للهيئة العامة لإقرارها.
3. إعداد الحسابات الختامية للسنة المنتهية.
4. إعداد التقرير السنوي عن اعمال رشيد وتقديمها للهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي.
5. إقرار التعليمات المالية والإدارية الخاصة برشيد.
6. ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون رشيد طرفاً فيها بعد إقرارها.
7. قبول أو رفض طلبات الانضمام لرشيد أو الانسحاب منه.
8. اتخاذ القرارات اللازمة بشأن إنهاء أو تجميد العضوية.
9. استقبال طلبات الانضمام أو الانسحاب منه، لعرضها على الهيئة العامة.
10. تعيين المختصين والخبراء لتنفيذ الخدمات الاستشارية والمهام التنفيذية.
11. قبول الدعم المالي والمنح والهبات والتبرعات حسب الأصول.
12. تمثيل رشيد في المحافل ومختلف الفعاليات ذات الصلة بأهدافه.
13. فتح حساب بنكي فرعي لإدارة الأمور المالية والمصرفية الخاصة بتنفيذ مشاريع رشيد.
14. اقتراح جدول أعمال الاجتماع السنوي لرشيد.
15. دعوة اجتماعات أعضاء الهيئة العامة العادية وغير العادية لرشيد.
16. تشكيل فرق العمل واللجان المنبثقة عن رشيد.
17. أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة.

د. لا يجوز لرئيس أو أي عضو من أعضاء هيئة المديرين تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لاعمال رشيد او ممارسة عمل مماثل لاعمال رشيد سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

هـ. اذا تخلف اي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، وتم تبليغ المراقب خطياً عن هذه المخالفة من قبل أحد الشركاء فعلى المراقب الطلب من الشريك المخالف تصحيح الوضع وإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بذلك وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لعضويته من هيئة المديرين او مركزه في الشركة حكماً ويعاقب المخالف بغرامة لا

تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء وذلك وفقاً لقانون الشركات الأردني.

و. يكون اتصال كافة الجهات المحلية والدولية الرسمية مع رشيد من خلال هيئة المديرين أو المدير التنفيذي فقط.

**المادة (8):**

أ. لغايات تنظيم اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية تطبق الأحكام الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة غير الربحية المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني ساري المفعول.

ب. لا يجوز لعضو هيئة المديرين أن ينيب أي شخص عنه في حضور اجتماعات هيئة المديرين، أو التخلف عن حضور اجتماعات الهيئة إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الاجتماع بثماني وأربعين ساعة.

ج. تقوم الهيئة العامة بإنتخاب عضو جديد خلال شهرين من تاريخ فقد العضوية في الهيئة.

د. تدون قرارات هيئة المديرين في محاضر جلسات يوقع عليها رئيس الاجتماع وباقي الأعضاء.

**المادة (9):**

يتولى الرئيس المهام التالية:

أ. الإشراف والمتابعة الدورية لأعمال الجهاز التنفيذي.

ب. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات هيئة المديرين.

ج. تمثيل رشيد أمام مختلف الجهات الرسمية والقضائية المحلية الجهات الخارجية ومخاطبتها.

د. التوقيع نيابة عن رشيد على العقود واتفاقيات المنح المبرمة مع مختلف الجهات المانحة، وللرئيس تفويض صلاحيات توقيع بعض العقود والاتفاقيات لنائب الرئيس أو المدير التنفيذي.

هـ. الإشراف على إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمه للهيئة العامة لإقراره.

و. تحمل المسؤولية تجاه رشيد والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه اي مخالفة لاحكام قانون الشركات الأردني والانظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة أو هيئة المديرين.

ز. أية مهام أخرى يوكلها إليه الهيئة العامة.

**المادة (10):**

يكون لرشيد مدير تنفيذي يعين بقرار من الهيئة العامة على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وصلاحياته وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها ويجوز أن يكون المدير التنفيذي مستشاراً لإدارة أو تنفيذ مشاريع رشيد بموجب تكليف خطي من هيئة المديرين.

## العضوية

**المادة (11):**

أ. يجوز التقدم لعضوية رشيد من كافة مؤسسات المجتمع المدني والافراد على أن تستوفي الشروط التالية:

1. أن تكون مؤسسة أردنية مسجّلة رسمياً (في حال كانت العضوية لمؤسسة).
2. أن تكون متخصصة في قضايا الشفافية ومكافحة الفساد والحوكمة أو أن يتضمن هيكلها وحدة متخصصة في هذا المجال.
3. أن يكون لديها خبرة فنية أو استشارية أو عملية في مجالات تعزيز النزاهة والحوكمة ومكافحة الفساد.
4. أن تكون قد قامت بتنفيذ ثلاثة مشاريع على الأقل لها علاقة بأهداف وغايات رشيد.
5. أن يكون لديها نظام يكفل الالتزام الداخلي بمبادئ الحكم الرشيد، وأن لا يكون لديها موظف من موظفي القطاع العام ضمن أعضاء هيئة ادارتها.
6. أن يكون قد مضى على إنشائها ثلاثة أعوام حداً أدنى.
7. أن تتمتع بالسمعة الحسنة واحترام مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.
8. أن لا يكون قد تعرض لأي من مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات بأية اساءة من أي نوع سواء كان بالقول أو بالفعل أو الاشارة.

ب. تتقدم الجهة الراغبة بالانضمام إلى رشيد بكتاب رسمي موجه إلى الرئيس مرفقاً معه الوثائق المطلوبة.

ج. تكتسب المؤسسة أو الفرد عضوية رشيد بموافقة ثلثي الهيئة العامة.

د. يراعى في قبول العضوية تحقيق التوازن النسبي للجنسين دون تمييز للعرق أو الدين.

**المادة (12):**

تنقسم فئات العضوية في رشيد كما يلي:

أ. الأعضاء المؤسسون وهم الأعضاء الموقعون على عقد التأسيس وهذا النظام.

ب. الأعضاء وهم الأعضاء المؤسسون والأعضاء الذين انضموا لعضوية رشيد بعد التأسيس وفقاً لأحكام هذا النظام.

**المادة (13):**

أ. يضاف اسم العضو الجديد في سجل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وذلك بإتباع آلية التنازل عن الحصص للعضو الجديد بالتساوي فيما بين الأعضاء المسجلين رسمياً أو عن طريق زيادة رأس مال الشركة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الخصوص.

ب. على العضو الالتزام بما يلي:

1. التقيد بعد التأسيس والنظام الأساسي وجميع التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة.
2. الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات الهيئة العامة.

**المادة (14):**

أ. تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

1. الانسحاب:

أ. في حال رغبة أي عضو بالانسحاب فعليه إشعار هيئة المديرين من خلال الرئيس قبل شهر من الموعد المحدد لانسحابه شريطة أن يكون طلب الانسحاب:

1. خطياً.
2. مسبباً.

ب. يعتبر طلب الانسحاب مقبولاً بموافقة خطية رسمية من هيئة المديرين حال إستيفاء طالب الانسحاب بكافة الالتزامات المترتبة عليه تجاه رشيد على أن يعرض ذلك الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع يلي قبول الانسحاب.

ج. على العضو المنسحب ألا يلحق أي ضرر بعمل رشيد أو بسمعته، وينطبق الأمر ذاته على أعضاء رشيد في عدم إلحاق أي ضرر بسمعة العضو المنسحب.

2. الوفاة: في حال كان العضو فرداً.
3. حل المؤسسة: في حال كان العضو "جمعية" بموجب قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته، أو "شركة غير ربحية" بموجب قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.
4. الفصل:

أ. يفصل العضو بقرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1. إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق برشيد و/أو بأحد أعضاءه ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
2. إذا استغل انضمامه لرشيد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو تحقيق منفعة شخصية.

3. إذا ثبت وجود تضارب في المصالح ما بين العضوية ومشاركة العضو في مجالس إدارة أو عمله لدى أي جهة تعمل في مجال عمل رشيد أو تؤدي إلى تضارب المصالح مع رشيد، ويفصل العضو إذا لم يصوب الوضع خلال شهر من تاريخ اشعاره خطياً بضرورة وقف هذه المخالفة.
4. إذا خالف العضو لهذا النظام واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطياً بضرورة وقف هذه المخالفة.

ب. يتخذ قرار الفصل بموجب قرار الهيئة العامة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (أ) أعلاه، ولا يحق للعضو المنوي اتخاذ الإجراء بحقه حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ب. في حالة وفاة أحد الأعضاء الذين لهم أسهم مسجلة في سجل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تؤول ملكية حصته من هذه الأسهم إلى باقي الشركاء أعضاء الهيئة العامة وبالتساوي فيما بينهم أو لأي جهة تحددها الهيئة العامة.

**المادة (15):**

يحق لثلثي أعضـــاء الهيئة العامة تجميد عضـــوية أي من أعضـــاء الهيئة العامة لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن طلب تجميد عضويته لفترة معينة.

ب. إذا ثبت للهيئة العامة ارتكاب العضو مخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

ج. يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوق العضو العامل في الهيئة العامة والمنصوص عليها في التشريعات الناظمة لعمل رشيد.

**المادة (16):**

أ. يتعهد العضو بتوقيع سند تنازل وفقاً للنموذج المعتمد من دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة يتنازل بموجبه كل عضو عن كامل حصصه في شركة رشيد للنزاهة والشفافية وذلك ضمانة للالتزام بهذا النظام وعدم الاخلال به وتنفيذاً لمتطلبات المادتين (14) و( 15) من هذا النظام.

ب. يقوم كل عضو بتوقيع تفويض خطي مستقل بهذا الخصوص وفقاً للصيغة التي يتم التوافق عليها فيما بين أعضاء الهيئة العامة، وتكون الهيئة العامة مفوضة بتحديد الجهة التي سوف يتم التنازل لها وتحديد تاريخ ذلك وبكل ما يتعلق بهذا الخصوص.

ج. يُسقط العضو المتنازِل عن حقه بالرجوع أو بالطعن أو الاعتراض على اجراءات التنازل وبأي شكل من الأشكال.

## الباب الثالث

## الموارد والشؤون المالية

**المادة (17):**

**تتكون الموارد المالية لرشيد من:**

أ. المنح والمساعدات المقدمة من المانحين لتنفيذ أعمال وأنشطة رشيد.

ب. التبرعات والهبات غير المشروطة.

ج. أية عوائد مالية أخرى ناتجة عن أنشطة رشيد تقرها هيئة المديرين وفقاً لما تحدده الأنظمة والتعليمات المالية.

**المادة (18):**

أ. تبدأ السنة المالية لرشيد في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب. تصدر هيئة المديرين التعليمات المالية الخاصة برشيد.

ج. تخضع عملية الإنفاق لتحقيق أغراض رشيد وفقط لهذه الأغراض.

د. يتم إيداع أموال رشيد في أحد الحسابات البنكية الخاصة التي يحددها هيئة المديرين.

ه. تحتفظ هيئة المديرين في مقر رشيد بالسجلات والمستندات المالية والمحاسبية اللازمة حسب الأصول لتكون متاحة للأعضاء والهيئات الرقابية وللمانحين.

و. تدقق حسابات رشيد سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد، من خارج إطار رشيد، وذلك في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية لـ رشيد.

## أحكام عامة

**المادة (19):**

أ. يحق لرشيد باجتماع من اجتماعات الهيئة العامة غير العادية أن يحل نفسه بشكل طوعي بموافقة **(75%)** من الأعضاء الحاضرين.

ب. لا يعتبر قرار الحل نافذاً إلا بعد استكمال وتنفيذ الأنشطة والمشاريع التي التزم بها رشيد تجاه الممولين والمانحين، ويحدد قرار الحل الجهة التي ستؤول إليها موجودات وأموال رشيد، ويشترط أن تكون هذه الجهة من المنظمات أو التحالفات الاردنية أو الإقليمية المماثلة بالأهداف وأن لا يكون في عضويتها أحد أعضاء رشيد الذي تم حله.

ج. يكون هذا النظام هو المعتمد والأساس لتسير أعمال رشيد وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء بالرغم مما ورد في قانون الشركات الأردني النافذ فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (غير الربحية).

**المادة (20):**

أ. يمكن لرشيد أن يستعين بمستشار من خارجه لإجراء تقييم لأعماله وأنشطته كلما اقتضت الحاجة لذلك.

ب. يعتبر البريد الالكتروني الذي تم تزويده لـهيئة المديرين هو العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ لكل عضو.

ج. يمارس رشيد نشاطاته في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

**المادة (21):**

أ. لغايات تنظيمية ولضمان استقرار عمل رشيد لا يحق للهيئة العامة قبول انضمام عضوية أية مؤسسة أو فرد إلاَّ بعد مرور عام كامل على تسجيل رشيد لدى الجهات المختصة بشكل رسمي.

ب. يمثل مؤسسات المجتمع المدني الأعضاء في رشيد رؤسائها أو من يتم انابته خطياً لتمثيل المؤسسة في رشيد ولا يحق للفرد إنابة أي شخص بدلاً عنه.